الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18818.
تاريخ الحكم : 29 أفريل 2010

الحمد لله

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

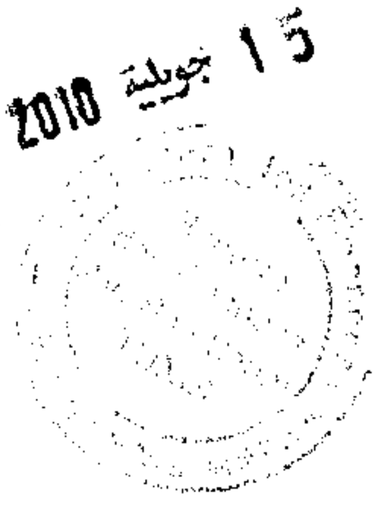

المدّعي: م س ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2008 تحت عدد 1/18818 والمتضمّنة أنّ منوّبه صاحب محضنة مدرسية كائنة بنهج 2 مارس بأكودة بموجب ترخيص قانوني مسلم من المصالح المعنية تحت عدد 247 بتاريخ 2 نوفمبر 2007 وأنّ السيّدة أستاذة بمعهد علي بورقيبة بالقلعة الكبرى قامت بإعطاء دروس خصوصية للتلاميذ الذّين تُدَرّسهم بالمعهد مُتعمّدة تَميزهم عن بقية زملائهم رغم التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ شاكر مبروك بتاريخ 24 نوفمبر 2008، مخالفة بذلك النصوص القانونية، وهو ما أضرّ بمصالح مُنوّبه باعتباره صاحب محضنة وله الأولوية في القيام بهذه الدروس. فقام بقضيّة الحال طالبا إلزام الأستاذة بأن تُؤدي تصريحات مطابقة للواقع مع ما يوجبه ذلك من مبالغ مالية وفي صورة تَلدّدها إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بالحلول مَحلّها والتعويض له عن ضرره المادي المُتَمثّل في فقدانه لعائدات مالية هامة بما قدره عشرة آلاف دينار (10.000.000د) وعن

ضرره المعنوي لقاء مشاعر الخيبة وفقدان فُرص العمل بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000.000د) وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة التربية بتاريخ 28 مارس 2009 والذي لاحظ ضمنه أنّ أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية اقتضت أن الدوائر الإبتدائية تختص بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية تَرتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على أن تقوم المسؤولية الإدارية مبدئيا على أساس توفر ثلاث عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وطالما أنّ وقائع قضية الحال جاءت مجردة من كل دليل يثبت وجود خطا يُنسب للإدارة في تسيير مرفق التعليم فإنّ طلب تعمير ذمتها في غير طريقه وطلب على أساس ما تقدّم رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نجـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ صـ عـ نائب المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب"، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية وتمسّك بردود الإدارة الكتابيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث يطلب نائب العارض إلزام السيدة بأن تُؤدي له المبالغ الذي تَسبّبت له في خسارتها، وفي صورة تَلدّدها إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بالحلول محلها

والتعويض له عن ضرره المادي بما قدره عشرة آلاف دينار (10.000.000د) وعن ضرره المعنوي لقاء مشاعر الخيبة وفقدان فُرص العمل بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000.000د) وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث أنّ قواعد الإختصاص من متعلّقات النظام العام الّتـــي يتعـــيّن على المحكمة إثارتها والتمسّك بها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث طالما تتنزّل القضية الماثلة الماثل في إطار نزاع بين أشخاص القانون الخاص دون أن تكتسي أي صبغة إدارية على معنى الفصل 2 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فيتّجه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتـــدائية الرابعة برئاســـة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين م الج وح م

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

ن ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

أ ط